

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

رقم الإصدار: ١٠

تاريخ الإصدار: ٢٠١٨/٧/٧

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، وبناءً على ما شرعه البرلمان في جلسته الاعتيادية رقم (١) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦، وبموجب السلطة الممنوحة لرئاسة البرلمان بموجب الفقرة (ثالثاً) من (المادة الأولى) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، قرر إصدار القانون الآتي:

القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

قانون إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ في إقليم كوردستان - العراق

المادة (١):

ينفذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ في إقليم كوردستان - العراق، ويعمل بأحكامه.

المادة (٢):

تحل مؤسسات ودوائر إقليم كوردستان - العراق وشاغلي المناصب فيها محل المؤسسات والدوائر الاتحادية وشاغلي المناصب فيها أينما ورد ذكرها في هذا القانون.

المادة (٣):

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٤):

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٥):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

بغية القضاء على جرائم الاتجار بالبشر والحد من الآثار الخطيرة لها ومعاقبة المجرمين وحماية كرامة الأفراد وتنفيذ القانون المذكور في الإقليم، فقد شرع هذا القانون.

يوسف محمد صادق

رئيس برلمان كوردستان - العراق

جعفر ابراهيم نيميني

نائب رئيس برلمان كوردستان - العراق

بيگهرد دلشاد شكرالله

سكرتير برلمان كوردستان - العراق